

مات وترك زوجة وأمًّا و اختا شقيقة وابنى أخ شقيق /الجمعة)82- 30-5202م (٨٢ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

مات الميت وترك زوجة واما واختا شقيقة وابن أخ شقيق كيف يكون توزيع الميراث للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث. لقول الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - [00:00:01](#)
وللاخت النصف فرضا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف وللام السدس فرضا. لقوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس. والباقي نبي زي الاخ الشقيق تعصبا - [00:00:24](#)
لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر هذا كله بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا -
[00:00:48](#)